مراحل تشريع الجهاد

****

لقد بدأ النبي دعوته سرا ـ بعد أن بعثه الله تعالى نبيا ـ مدة ثلاثة سنين وهو مستخف بمكة، وذلك قبل أن يشتد عود الدعوة ويكثر أنصارها، ولذلك فقد قال عمرو بن عبسة : أتيت رسول الله أول ما بعث وهو مستخف بمكة فقلت من أنت؟ قال: نبي...)الحديث[1]، وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان رسول الله يدعو من أول ما نزلت عليه النبوة ثلاث سنين مستخف بمكة، حتى أنزل الله عليه (فاصدع بما تؤمر...)الحديث[2].

وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) قال: نزلت ورسول الله مختف بمكة، قال ابن حجر رحمه الله: مختف بمكة يعني في أول الإسلام.اهـ[3]

وفي تفسير قوله تعالى (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) قال ابن كثير رحمه الله: وقال أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود : ما زال النبي مختفيا حتى نزلت (فاصدع بما

---

[1]() رواه مسلم والحاكم في مستدركه وأحمد في مسنده من حديث عمرو ابن عبسة.

[2]() رواه ابن سعد في طبقاته. القرطبي ج 10/ 62،

[3]() فتح الباري ج 8 / 405.

تؤمر).اهـ[1]

وكانت السبب في إسرار رسول الله بالدعوة قلة العدد والأنصار، وهذا السبب نجده واضحا فيما ذكره ابن كثير وغيره في السيرة عندما ألحَّ أبو بكر الصديق على رسول الله في الظهور، فقال رسول الله : (يـا أبا بكر إنا قليل)، وكانوا يومئذ ثمانية وثلاثين رجلا، فلم يزل أبو بكر يلح حتى ظهر رسول الله ، وتفرق المسلمون في نواحي المسجد كل رجل في عشيرته، وقام أبو بكر في الناس خطيبا ورسول الله جالس، فكان أول خطيب دعا إلى الله وإلى رسوله ، وثار المشركون على أبي بكر وعلى المسلمين فضربوا في نواحي المسجد ضربا شديدا...إلى أن قال ابن كثير رحمه الله:

إن عمر أسلم بعد ذلك فقال: يا رسول الله علام نخفي ديننا ونحن على الحق ويظهر دينهم وهم على الباطل؟ قال رسول الله : (يا عمر إنا قليل، وقد رأيت ما لقينا)، فقال عمر : والذي بعثك بالحـــق لا يبقى مجلس جلست فيه بالكفــار إلا أظهرت فيه الإيمان...إلى قول ابن كثير رحمه الله:

وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي أمامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال: أتيت رسول الله في أول ما بعث وهو بمكة، وهو حينئذ مستخف، فقلت ما أنت؟ قال:(أنا نبي)، فقلت: وما النبي؟ قال (رسول الله)، قلت: آلله أرسلك؟ قال: (نعم...)الحديث. اهـ[2]

وقال ابن كثير رحمه الله أيضا: قال ابن إسحاق: ثم أُمِرَ رسول الله بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر وأن يصبر على أذى المشركين، قال وكان أصحاب رسول الله إذا صلوا ذهبوا في الشعاب واستخفوا بصلاتهم من قومهم، فبينا سعد بن

---

[1]() تفسير ابن كثير ج 2/959، ط: دار المعرفة.

[2]() البداية والنهاية لابن كثير ج 3/30ـ31.

أبي وقاص في نفر يصلون بشعاب مكة إذ ظهر عليهم بعض المشركين فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم، فضرب سعد رجلا من المشركين بلحى جمل فشجه فكان أول دم أُهريق في الإسلام.اهـ[1]

وقد أمر الله أصحاب نبيه في أول الدعوة ـ وفي العهد المكي ـ بالصبر على أذى المشركين والصفح عنهم، ونهاهم عن مباشرة القتال أول الأمر ـ وقد طلبوه ـ ولله في ذلك الحكمة البالغة، فقد كانوا في قلة من العدد والعُدَد ولم يكن لهم دار يمتنعون فيها ولا أنصار يمنعونهم ممن يريدهم من الأعداء، فقال تبارك وتعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا)[2]

قال الطبري رحمه الله في تفسير هذه الآية: ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أصحاب رسول الله كانوا قد آمنوا به وصدقوه قبل أن يفرض عليهم الجهاد وقد فرض عليهم الصلاة والزكاة وكانوا يسألون الله أن يفرض عليهم القتال، فلما فرض عليهم القتال شق عليهم ذلك وقالوا ما أخبر عنهم في كتابه.

فتأويل قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم) ألم تر بقلبك يا محمد فتعلم إلى الذين قيل لهم من أصحابك حين سألوك أن تسأل ربك أن يفرض عليهم القتال كفوا أيديكم فأمسكوها عن قتال المشركين وحربهم، (وأقيموا الصلاة) يقول: وأدوا الصلاة التي فرضها الله عليكم بحدودها، (وآتوا

---

[1] () البداية والنهاية ج 3/37، راجع: تاريخ الطبري ج 1/541، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله /.

[2] () سورة النساء، الآية: 77.

الزكاة) يقول: وأعطوا الزكاة أهلها الذين جعلها الله لهم من أموالكم تطهيرا لأبدانكم وأموالكم، كرهوا ما أمروا به من كف الأيدي عن قتال المشركين وشق ذلك عليهم.

(فلما كتب عليهم القتال) يقول: فلما فرض عليهم القتال الذي كانوا سألوا أن يفرض عليهم، (إذا فريق منهم) يعني جماعة منهم (يخشون الناس) يقول: يخافون الناس أن يقاتلوهم (كخشية الله أو أشد خشية) أو أشد خوفا، وقالوا: جزعا من القتال الذي فرض الله عليهم (لم كتبت علينا القتال)، لم فرضت علينا القتال ركونا منهم إلى الدنيا وإيثارا للدعة فيها والحفظ عن مكروه لقاء العدو ومشقة حربهم وقتالهم، (لولا أخرتنا) يخبر عنهم قالوا: هلا أخرتنا إلى أجل قريب، يعني إلى أن يموتوا على فرشهم وفي منازلهم. ـ وساق بسنده ـ عن ابن عباس أن عبد الرحمن بن عوف وأصحابا له أتوا النبي فقالوا: يا رسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا أذلة، فقال : (إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا)، فلما حوله الله إلى المدينة أمر بالقتال فكفوا، فأنزل الله تبارك وتعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم)، وعن قتادة قوله (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة) فقرأ حتى بلغ (إلى أجل قريب) قال: كان أناس من أصحاب رسول الله وهو يومئذ بمكة قبل الهجرة تسرعوا إلى القتال، فقالوا لنبي الله : ذرنا نتخذ معاول فنقاتل بها المشركين بمكة، فنهاهم نبي الله عن ذلك قال لم أؤمر بذلك.

فلما كانت الهجرة وأمر بالقتال كره القوم ذلك فصنعوا فيه ما تسمعون، فقال الله تبارك وتعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا)، وعن السدي (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) قال: هم قوم أسلموا قبل أن يفرض عليهم القتال ولم يكن عليهم إلا الصلاة

والزكاة، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال (فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) الآية إلى (إلى أجل قريب) وهو الموت قال الله (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى). اهـ[1]

وقد أمر النبي أصحابه بالصبر على أذى عدوهم ـ وقد ذاقوا منه ما ذاقوا ـ وبشرهم بإتمام الله تعالى لهذا الدين وإظهاره على غيره من الأديان، وأن أمن الإسلام سيعم كثيرا من البلدان حتى يسير الراكب البلاد الشاسعة ويقطع المفاوز لا يخشى على نفسه ولا ماله شيء إلا الله.

فعن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، قال : (كان الرجل فيمن قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يصده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون)[2]

وقد لقي النبي نفسه كثيرا من الأذى من المشركين قبل الهجرة وبعدها، فقد وضع على رأسه سلى الجزور وهو ساجد وما استطاع أحد من أصحابه أن يرفعه عنه إلا ابنته فاطمة رضي الله عنها، فعن عبد الله بن مسعود قال: بينما رسول الله ساجد وحوله ناس من قريش إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلا جزور فقذفه على ظهر رسول الله فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة فأخذته عن ظهره ودعت على من صنع ذلك، فلما

---

[1]() راجع تفسير الطبري ج 5/170ـ 171، ج 14/51، ج 11/119، تفسير القرطبي ج 5/281.

[2]() رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والطبراني في الكبير وأبو نعيم في دلائل النبوة عن خباب بن الأرت .

انصرف وكان يستحب الثلاث قال : (اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا بأبي جهل بن هشام وبعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وبأمية بن خلف وبعقبة بن أبي معيط) قال عبد الله فلقد رأيتهم قتلى في قليب بدر.[1]

وبلغ الأذى الذي نال رسول الله من المشركين أن خنقه أشقى القوم عقبة بن أبي معيط وهو يصلي خنقا شديدا حتى دفع عنه أبو بكر الصديق ، فعن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله قال: بينا رسول الله يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ولوى ثوبه في عنقه فخنقه خنقا شديدا، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله وقال: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم، قال: فترك رسول الله وأقبلوا على أبي بكر فضربوه حتى لم يعرف أنفه من وجهه([2]).

وقد أخرج البزار في مسنده عن علي أنه قال: أخبروني من أشجع الناس؟ قالوا: أنت، قال: أما إني ما بارزت أحدا إلا انتصفت منه، ولكن أخبروني بأشجع الناس؟ قالوا: لا نعلم فمن؟ قال: أبو بكر، إنه لما كان يوم بدر جعلنا لرسول الله عريشا فقلنا من يكون مع رسول الله لئلا يهوي إليه أحد من المشركين، فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر شاهرا بالسيف على رأس رسول الله لا يهوي إليه أحد إلا أهوى إليه، فهذا أشجع الناس، قال علي: ولقد رأيت رسول الله وأخذته قريش فهذا يجؤه وهذا يتلتله وهم يقولون أنت الذي جعلت الآلهة إلها واحدا، قال: فوالله ما دنا منا أحد إلا أبو بكر يضرب هذا ويجؤ هذا ويتلتل

---

[1]() رواه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي والبيهقي والبزار وابن أبي شيبة وأبو عوانة واللالكائي في الاعتقاد عن ابن مسعود .

[2]() راجع الرياض النضرة لأحمد بن محمد بن عبد الله الطبري ج 1/398، ورواه البخاري والبيهقي إلى قوله (وقد جاءكم بالبينات من ربكم).

هذا وهو يقول ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله[1]

وبعد أن اشتد أذى قريش بالنبي وتضييقهم على دعوته خرج إلى الطائف رجاء أن يجد هناك من ينصره ويؤويه ليبلغ دعوة ربه، فما قابل منهم إلا العناد والاستهزاء، بل إن أذاهم قد بلغ به مبلغا عظيما حتى عده من أشد ما لقي من المشركين

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي : هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ فقال : (لقد لقيت من قومك وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظلتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني: إن الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، قال: فناداني ملك الجبال وسلم علي ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال قد بعثني ربك إليك لتأمرني بأمرك إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين،فقال النبي : (بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا شريك له)[2]

وبعد الهجرة ـ وقبل أن يفرض الجهاد ـ لقي رسول الله من المشركين وأهل الكتاب كثيرا من الأذى المادي والمعنوي فصبر امتثالا لأمر ربه تعالى، فقد روى أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ركب على حمار على قطيفة فدكية وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن

---

[1]() راجع الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة لابن حجر الهيثمي ج 1/77، ط: مؤسسة الرسالة بيروت.

[2]() رواه البخاري ومسلم وابن حبان والبيهقي والطبراني وأبو عوانة، راجع: دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني بتحقيق محمد محمد الحداد ج 1/108، ط: دار طيبة ـ الرياض، مجموع الفتاوى ج 4/125، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج 1/390: 394.

الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ـ وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي ـ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله عليهم ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي يخفضهم حتى سكنوا، ثم ركب النبي دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له النبي : (يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب ـ يريد عبد الله بن أبي ـ قال كذا وكذا) قال سعد بن عبادة : يا رسول الله اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شَرَقَ بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله [1]()

وكان النبي وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى، قال الله عز وجل (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا...)[2]()الآية، وقال الله (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم

---

[1]() رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن حبان والبيهقي والبزار وابن إسحاق في السيرة وعبد الرزاق في مصنفه والطحاوي في شرح معاني الآثار.

[2]() سورة آل عمران، الآية: 186.

من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم...)[3] إلى آخر الآية، وكان النبي يتأول العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم، فلما غزا رسول الله بدرا فقتل الله به صناديد كفار قريش، قال أبي ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه، فبايعوا الرسول على الإسلام فأسلموا[2]

وقد اختصر علماؤنا الكرام مراحل تشريع الجهاد مستفيدين في ذلك بما ورد في السنة والهدي النبوي والتوجيه الإلهي للنبي ، وبينوا أنه كان ممنوعا في أول الأمر، ثم أباحه الله تعالى وأذن فيه للذين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله تعالى وهذه هي المرحلة الأولى من مراحل تشريع الجهاد، ثم أمرهم الله تعالى الحكيم الخبير بقتال من قاتلهم والكف عمن سالمهم فلم يقاتلهم وهذه هي المرحلة الثانية، ثم أمرهم الله تعالى بقتال الكافة من المشركين وأهل الكتاب إلى غاية، وجعل الغاية في قتال المشركين الإسلام على الصحيح، وفي قتال أهل الكتاب الإسلام أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل تشريع الجهاد، وعلى هذا استقر تشريع القتال حين القوة والتمكين والشوكة والنصرة وحين يكون للمسلمين عدد وعدة كافية لمجابهة المعاندين وأهل الكفر والردة.

فأما إذا كان المسلمون بأرض هم فيها مستضعفون وليس معهم قوة ولا شوكة ولا أنصار ولا أعوان يكفون للقيام بفريضة الجهاد والانقضاض على الجاهلية وتدميرها والحكم بشريعة الرحمن العادلة فليسوا مخاطبين حينئذ بأدلة وجوب القتال، إنما

---

[1]() سورة البقرة، الآية: 109.

[2]() راجع تفسير القرطبي ج 2/ 73، ابن كثير ج 1/437، فتح الباري ج 8/233.

يخاطبون بإعداد العدة وأخذ الأهبة والصبر على الأذى حتى يتم لهم الأمر.

ولذلك فقد قال ابن كثير رحمه الله في بيان هذا المعنى: إنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله وكانوا نيفا وثمانين قالوا: يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي ـ يعنون أهل منى ـ ليالي منى فنقتلهم فقال رسول الله : (إني لم أومر بهذا) فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي من بين أظهرهم وهَمُّوا بقتله وشردوا أصحابه شَذَرَ مَذَر فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجئون إليه شرع الله جهاد الأعداء...إلى آخر قوله رحمه الله. اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: فكان النبي في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)[2]، وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك.

ثم لما هاجر النبي إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ـ ملوك العرب ـ

---

[1]() راجع تفسير ابن كثير ج 3/226، راجع ما أوردناه سابقا من قوله الوارد في ج 1/526 من تفسيره.

[2]() سورة الفرقان، الآية: 52.

ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة. اهـ[1]

وقد وصف ابن إسحاق رحمه الله ما كان من أمر قريش مع النبي وأصحابه قبل الهجرة المباركة إلى المدينة فقال: وكان رسول الله قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحلل له الدماء، إنما يؤمر بالدعاء إلى الله تبارك وتعالى والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل.

فكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم فهم من بين مفتون في دينه وبين معذب في أيديهم وبين هارب في البلاد منهم بأرض الحبشة ومنهم بالمدينة وفي كل وجه، فلما عتت قريش على الله وردوا عليه ما أرادهم به من الكرامة وكذبوا نبيه وعذبوا ونفوا من عبده ووحده وصدق نبيه واعتصم بدينه، أذن الله تبارك وتعالى لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم وبغى عليهم. اهـ[2]

والذي يتبين لنا مما سبق أن المسلم له أحد حالتين: إما أن يكون في حالة قوة وتمكين ونصرة وغلبة فهو حينئذ مخاطب بآيات القتال وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، أو يكون في حالة ضعف وعجز عن القيام بفرائض الدين من الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنه يخاطب حينئذ بالصبر والصفح والعفو حتى تحصل له القوة اللازمة لإظهار المخالفة وإعلان الجهاد وإلزام أهل الكفر بالصغار، ولم نجد أحدا من السلف قال

---

[1] () راجع الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج 1/237، الاستقامة ج 2/287، الصارم المسلول ج 3/681، وهذا المعنى مذكور في إغاثة اللهفان لابن القيم ج 1/81.

[2] () الإكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ج 1/325، راجع نفس المعنى في السيرة الحلبية ج 2/343.

بأنه عند العجز يرجع إلى المرحلة الأولى من التشريع ثم التي تليها حتى ينتهي إلى آخر المراحل، فإن المسلمين يجب عليهم إعداد العدة اللازمة للجهاد إذا سقط عنهم وجوب مباشرة القتال لعجزهم عنه، كما قال ابن تيمية رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.اهـ[1]

فمناط الأمر في هذه المسألة هو القوة والعجز لا المرحلة المكية والمدنية، وسقوط التكليف بفرض الجهاد ـ وكذا سائر الواجبات الشرعية ـ عند العجز عن القيام بها هو مقتضى أحكام الشريعة ومقاصدها، إذ إن التكليف بالفعل مع العجز عنه مضاد للحكمة الإلهية، وهو من باب التكليف بما لا يُستطاع وذلك ممنوع في شريعة الله تعالى، قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)([2])، وقال تعالى حكاية عن قول المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: (قد فعلت) وقالوا (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال الله: (قد فعلت) ثم قالوا (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال الله تعالى: (قد فعلت)[3]

وقد صرح ابن تيمية رحمه الله بأن المسلم لا يجب عليه العمل بالأدلة القاضية بوجوب قتال أهل الكفر إن كان في موطن ضعف ولم يكن له قوة وطاقة للقيام بذلك، وأن ما يخاطب به أهل القوة غير ما يخاطب به أهل الضعف، فقال رحمه الله: فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو

---

[1]() مجموع الفتاوى ج 28/259.

[2])) سورة البقرة، الآية:

[3]() رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وأبي هريرة، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة وابن حبان والطبراني عن أبي هريرة والحاكم وأبو عوانة والبيهقي عن ابن عباس، والآية المذكورة في الحديث من سورة البقرة: 286

فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. اهـ[1]

فقد بين رحمه الله أن مناط التكيف بأوامر الجهاد هو القوة والقدرة، وأن العاجز عن مباشرة الجهاد يجب عليه أن يصبر حتى يحصل العدة اللازمة للقيام به، ولم يقل رحمه الله بوجوب العودة إلى المرحلة الأولى للدعوة، بل إنه رد بقول صرح على من يقول ذلك في نفس قوله هذا وقبل القول السابق بأن حكم الجهاد في مرحلته الأخيرة باق إلى يوم القيامة لا ينقطع، حيث قال رحمه الله: وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو بلسانه، وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهد خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام. اهـ[2]

وقد بين ابن القيم أيضا ما ذكرناه من الحكمة في تأخر فرض الجهاد ومبينا أنه ما فرض إلا بعد أن صار للإسلام شوكة ومنعة فقال رحمه الله: فلما استقر رسول الله بالمدينة وأيده بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة

---

[1] () الصارم المسلول/122.
[2])) الصارم المسلول/221.

والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير). اهـ[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: أن كل ما جاء من التشبه بهم ـ أي الكفار ـ إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك، لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين لا في شعور ولا في لباس لا بعلامة ولا غيرها، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى.

وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع المخالفة لهم فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك.

ومثال ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأمورا بالمخالفة في الهدي الظاهر, لما عليه في ذلك من الضرر, بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان

---

[1]() راجع زاد المعاد ج 3/ 69ـ 70، وسيأتي ذكر لهذا المعنى في كلام الشافعي رحمه الله الآتي بعد صفحات.

والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا. اهـ[1]

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن المسلم ليس مخاطبا في وقت الضعف والعجز بأدلة وجوب الجهاد والتميز عن أهل الكفر بل إنه يخاطب حينئذ بما كان عليه التشريع الأول من الصبر والصفح والعفو حتى تحصل له القوة اللازمة لإظهار المخالفة وإعلان الجهاد وإلزام أهل الكفر بالصغار فقال رحمه الله: يجب الاستعداد للجهاد، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. اهـ[2]

وسقوط التكليف بفرض الجهاد عند العجز عن القيام به هو مقتضى أحكام الشريعة ومقاصدها إذ أن التكليف بالفعل مع العجز عنه مضاد للحكمة وهو من باب التكليف بما لا يُستطاع وذلك ممنوع في شريعة الله تعالى، قال تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)([3])، وقال تعالى حكاية عن قول المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى: (قد فعلت) وقالوا (ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا) قال الله: (قد فعلت) ثم قالوا (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) قال الله تعالى: (قد فعلت)[4]

ومن المعلوم أن الذي يحدد هذه القدرة والطاقة اللازمة للقيام بـواجب الجهـاد فـي وقـتٍ مـا أو بلـدٍ مـا، والـذين يقـدرون أن المسـلمين قـد حَصَّـلوا مـن القـوة مـا يـؤهلهم لتغييـر الأوضـاع والأنظمـة الجاهليـة أم لا هـم أهـل العلـم والفقـه وأهـل الخـبرة

---

[1]() اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية. تحقيق د. ناصر العقل ج 1/418ـ 419).

[2]() مجموع الفتاوى ج 28/259.

[3])) سورة البقرة، الآية: 286.

[4]() رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وأبي هريرة، ورواه أيضا الترمذي وابن ماجة وابن حبان والطبراني عن أبي هريرة والحاكم وأبو عوانة والبيهقي عن ابن عباس، والآية المذكورة في الحديث من سورة البقرة: 286.

والتجربة الذين مارسوا الجهاد وشهدوا النزال وعرفوا حقا ما يحتاجه المسلمون من العدد والعُدَدِ، ولم يؤثر فيهم الإعلام الكاذب ولا الأوهام الباطلة التي تروج لقوة أعداء الإسلام، لا الذين يُفتون في أمور الجهاد والنزال ويحكمون على أفعال المجاهدين وهم قاعدون لم يُغَبِّروا أقدامهم ولا وجوههم يوما في جبهات القتال، ولم يطلقوا طلقة واحدة على أعداء الله تعالى، بل ربما لم يروا سلاحا في حياتهم، بل إن كثيرا منهم مقيمون في أحضان الطواغيت يتولون لهم الوزارات[1]

---

[1]() نرى بعض من ينتسب إلى العلم والدعوة يتولى مناصب وزارية وأعمالا رسمية في أنظمة يحكمها طواغيت بدلوا شريعة الرحمن العادلة وأحلوا مكانها قوانين جائرة كافرة وباعوا ثروات المسلمين وبلادهم لأحفاد القردة والخنازير وأهل الصليب ويسومون أهل الإسلام سوء العذاب حفاظا على ملكهم وإرضاء لأسيادهم في الشرق والغرب، ولا يستطيع هؤلاء الوزراء ـ الذين يعرفون أحوال ملوكهم ورؤسائهم وأمرائهم حق المعرفة ـ أن يحركوا ساكنا في النهي عن هذه المنكرات وغيرها مما يرونه بأم أعينهم أو يصلهم من الثقات العدول، بل إن هؤلاء الطواغيت يأمرونهم في كثير من الأحوال بإصدار فتاوى وأحكام تسوغ قتل المجاهدين وسجنهم وتشريدهم هم وأسرهم، ويسوغون لهم التطبيع مع اليهود القتلة المحتلين لديار المسلمين، ويسارع هؤلاء لإرضاء ملوكهم ورؤسائهم بإصدار الفتاوى التي تبيح دماء المجاهدين مع كل عمل جهادي ضد جنود اليهود الغاصبين أو النصارى المجرمين وأيا كان القائمين به، مُصَدِّرين هذه الفتاوى بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لتضليل عوام المسلمين، وصدق الله تعالى إذ يقول (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) فحسبنا الله ونعم الوكيل.
ويحتج بعض هؤلاء في تولي هذه الوظائف بما ورد من قول نبي الله يوسف لعزيز مصر (اجعلني على خزائن الأرض) ونسوا أو تناسوا أن يوسف عليه السلام كان مفوضاً في فعل ما يراه صالحاً ونافعاً من قِبَل العزيز ولم يُجْبَر على تسويغ الكفر والفساد والفجور ـ حاشا وكلا ـ ولذلك فقد اشترط العلماء في جواز تولي مثل هذه المناصب أن يكون المُوَلَّى مفوضاً في فعل ما يراه صالحاً، فقد قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآية: قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه فيصلح منه ما شاء وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك، وقال قوم إن هذا

والمناصب، وأحسنهم ساكت عن قول الحق لا يستطيع أن يأمر بمعروف ولا أن ينهى عن منكر إلا أن يأذن له مولاه وسيد نعمته، ومع ذلك فإنهم أسرع الناس وأجرؤهم على الإفتاء بإراقة دماء المسلمين المجاهدين، يصفونهم باسم التطرف والإرهاب تقليدا لأسيادهم في الشرق والغرب، ويبيحون للطواغيت قتلهم

كان ليوسف خاصة، وهذا جائز والأول أولى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه والله أعلم، قال الماوردي فإن كان المولى ظالما فقد اختلف الناس في جواز الولاية من قبله على قولين: أحدهما جوازها إذا عمل بالحق فيما تقلده لأن يوسف ولي من قبل فرعون ولأن الاعتبار في حقه بفعله لا بفعل غيره، الثاني: أنه لا يجوز ذلك لما فيه من تولى الظالمين بالمعونة لهم وتزكيتهم بتقلد أعمالهم...إلى أن قال: قال الماوردي والأصح من إطلاق هذين القولين أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يجوز لأهله فعله اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات فيجوز توليه من جهة الظالم لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد، والقسم الثاني: مالا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيء فلا يجوز توليه من جهة الظالم لأنه يتصرف بغير حق ويجتهد فيما لا يستحق، والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين وتوسطا بين مجبورين جاز وإن كان إلزام إجبار لم يجز (راجع تفسير القرطبي ج 9 /215) فإذا كان العلماء قد منعوا من تولي الأعمال التي تؤدي إلى التصرف في أموال الفيء بغير حق فكيف بمن تولى للكافر ما سبق بيانه ونحن نسأل من احتج بقول يوسف عليه السلام: هل كان يوسف عليه السلام يسوغ للحاكم الحكم بغير شريعة الرحمن ويسميه مع هذا ولي الأمر ويوجب على الناس طاعته واحترامه؟ وهل كان يوسف عليه السلام معينا للحاكم على استحلال دماء المسلمين المعصومة ومفتيا له باستحلالها؟ وهل كان يوسف عليه السلام يخطب بين الملايين في حرم الله تعالى الآمن مناديا بمصادرة أموال المجاهدين وبتجفيف منابع الجهاد المالية مسميا الجهاد بالإرهاب؟ وهل أفتى يوسف لهذا الحاكم أو ذاك أن يقتل من المجاهدين من قتل الكفار المحتلين لديار المسلمين؟ وهل تولى يوسف وزارة الظلم ـ والمسماة زورا بالعدل ـ ليحكم بالقوانين الوضعية الكافرة وينفذ القوانين الظالمة ويصادق عليها؟ وهل سوغ يوسف عليه السلام لملك زمانه أن يلبس الصليب ـ شعار النصارى ـ على صدره أمام عدسات المصورين؟ ألا فليتق الله تعالى هؤلاء وليتوبوا قبل فوات الأوان وينخلعوا مما اكتسبوه من أموال من أعمالهم المحرمة هذه، نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياهم قبل الموت توبة نصوحا آمين.

وسجنهم ومصادرة أموالهم وتشريد أسـرهم، ويحصـل ذلـك فـي كثير من بلدان المسلمين.

وربما يتذرعون في كل ما يفعلونه باسم مراعاة مصلحة الدعوة ـ وكم ظلمت الدعوة من أمثال هؤلاء المفترين عليهـا بأوهـام مـا أنزل الله بها من سلطان ـ وهؤلاء يعرفون ويحفظـون قـول اللـه تعالى (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتـوا الكتـاب لتـبيينه للنـاس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشـتروا بـه ثمنـا قليلا فـبئس مـا يشترون)، فهل تسوغ مصلحة الدعوة ـ كما يتـوهم هـؤلاء ــ كتـم الحـق المـبين لهـذه السـنين الطويلـة فـي أهـم مسـائل الـدين وأصوله؟

وهل هناك من مصلحة للدعوة بل وللدين كله أعظم من إظهـار التوحيد الذي هو أصـل الإسـلام وعمـوده والحفـاظ علـى عقيـدة المسلمين من الانحراف والضياع؟ أليست أعظم المصـالح علـى الإطلاق هي الحفاظ على نصاعة وصفاء كلمة التوحيد في عقيدة وسلوك المؤمنين؟

وهـل هنـاك أعظـم مصـلحة مـن الحفـاظ علـى هـذه الكلمـة ومقتضياتها وشروطها؟ اللهم لا، وذلك لأنهـا أصـل دعـوة الأنبيـاء والمرسلين وقطب رحاهـا والغايـة الـتي مـن أجلهـا خلـق الجـن والإنـس أجمعيـن، وهـي الـتي وقـع عليهـا النـزاع بيـن الأنبيـاء وأقوامهم، ولها شـرع الجهـاد وانقسـم العبـاد عليهـا بيـن مـؤمن وكافر، وعليها يقوم ساق الولاء والبراء، وهي الـتي عليهـا تنصـب الموازين يوم القيامة وينقسم الناس يومئذ عليها إلى فريـق فـي الجنة وفريق في السعير، وما بقية الـدين إلاّ فـروع تنـدرج تحـت هذا الأصل العظيم.

إنه الأصل الذي كان يُنشر الصالحون من أجله.. ويحملون علـى ألواح الخشب ويمشطون بأمشاط الحديـد دون اللحـم والعظـم،

إنـه الأصـل الـذي مـن أجلـه عُـذب وهـاجر وقاتـل نبينـا محمـد ﷺ

[illegible]

---

[1] () سورة البقرة، الآيات: 174ـ 175.

[2] () رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن أبي شيبة والبزار مرفوعا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وسنده حسن ورجح الترمذي وقفه، ورواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو موقوفا بلفظ: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا، وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ موقوفا، ورواه عنه أيضا مرفوعا بلفظ (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مسلم) وقال: والموقوف أصح، وللحديث رواية أخرى ذكرها الحافظ المزي في تهذيب الكمال عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله [illegible]

.□□□□□□

وفي بيان من له الحق في تحديد القدرة والطاقة اللازمة للقيام بواجب الجهاد يقول ابن تيمية رحمه الله: والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا.اهـ[1]

الحكم في عدم تشريع الجهاد في المرحلة المكية

إن من المسلمات التي ينبغي لكل من قرأ القرآن أن يسلم بها أن الله تعالى ما شرع لعباده شرعا إلا لحكمة بالغة علمها

---

[1]() الفتاوى الكبرى ج 4/610، وكلام ابن تيمية هنا صحيح لا غبار عليه إذ أن أهل الدنيا الذين لا علم لهم بالدين راسخا لهم تقديرات تختلف تماما عن أهل الدين الصحيح الذين يعطون لكل شيء قدره فيعلمون أن الله تعالى بيده ملكوت السماوات والأرض وأن من اعتصم بالله تعالى فلن يضيعه الله عز وجل أبدا وأن من أطاع الله تعالى وتوكل عليه حق توكله فقد حصل أعظم أسباب القوة على الإطلاق، ويعلمون أيضا أن الله تعالى قد جعل لكل شيء سببا وأن من أسباب النصر إعداد ما يستطاع من العدة اللازمة وتقدير الأمر قدره وإعداد الخطط العسكرية اللازمة بعد الاطلاع على المعلومات الكاملة لما يريدون القيام به من عمل، فمن حصل الأمرين ـ الإعداد الإيماني والإعداد المادي ـ فقد أعد العدة اللازمة للنصر إن شاء الله تعالى، وهناك طائفة من أهل الديانة غلب عليهم ترك النظر في أمور الدنيا فلا تراهم يعرفون شيئا عن الأسلحة واستخداماتها ولا عن الخطط الحربية اللازمة لتحرك الأفراد في ميادين المعركة المختلفة مثلا إلى غير ذلك مما يجب على المجاهد ـ وخاصة الأمراء ـ معرفته، فهؤلاء وإن كانت ديانتهم صحيح لكنهم لا يستفتون في الأمور العسكرية لأنهم لا يملكون أدوات الإفتاء الصحيح فيها ويجوز استفتاؤهم فيما يحسنونه فقط، وقد ذكرنا في كتابنا التبيان في أهم مسائل الكفر والإيمان أنه يجب على المفتي أن يحصل نوعين من العلم لتخرج فتواه صحيحة إن شاء الله، فيجب عليه أن يحصل علم الواقع في الشان الذي يفتي فيه بعد أن يكون قد حصل علم الشريعة في الباب الذي يفتي فيه على الأقل وذلك بناء على القول بتجزؤ الاجتهاد وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، وكذلك لا يجوز استفتاء من يغلب عليهم النظر في الأسباب المادية فقط وهم يجهلون ما يحل وما يحرم من الدماء وآداب القتال التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم إلى غير ذلك من المسائل الشرعية، فكل طائفة تستفتى فيما تتقنه من فن وعلم فقط والله تعالى أعلم.

من علمها وجهلهـا من جهلهـا، فإنه تعالى كما أنه لم يخلق خلقه عبثا فإنه لم يشرع لهم تشريعا بغير حكمة، وهو سبحانه الحكيم الذي يضع الشيء في موضعه، الخبير الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا بـد من حكمـة وراء عدم مشروعية القتال إلا في العصر المدني، ولما كانت النصـوص الشرعية لم تأت ببيان تلك الحكمة على وجه القطع واليقين، فإن أهل العلم قد استنبطوا كثيرا من الحكم بعد النظر في الأدلة الواردة في مراحل تشريع الجهاد.

قال ابن كثير رحمه الله: كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها:

قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم، ومنها: كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال.

فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا، (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى، فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأيم النساء، وهذه الآية كقوله تعالى (ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال...)الآيات. اهـ[1]

وقال أيضا: وإنما شرع تعالى الجهاد في الوقت الأليق به،

---

[1]() تفسير ابن كثير ج 1/526، راجع ج 4/179.

لأنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عددا فلو أمر المسلمون وهم أقل من العشر بقتال الباقين لشق عليهم، ولهذا لما بايع أهل يثرب ليلة العقبة رسول الله وكانوا نيفا وثمانين، قالوا: يا رسول الله ألا نميل على أهل الوادي؟ ـ يعنون أهل منى ليالي منى ـ فتقتلهم، فقال رسول الله : (إني لم أومر بهذا) فلما بغى المشركون وأخرجوا النبي من بين أظهرهم وهموا بقتله وشردوا أصحابه شذر مذر، فذهب منهم طائفة إلى الحبشة وآخرون إلى المدينة، فلما استقروا بالمدينة وافاهم رسول الله واجتمعوا عليه وقاموا بنصره وصارت لهم دار إسلام ومعقلا يلجؤون إليه شرع الله جهاد الأعداء، فكانت أول ما نزل في ذلك (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق...)الآية([1])

وتجتمع كلمة ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى مع ابن كثير على أن الحكمة في تشريع الجهاد على هذه المراحل ترجع إلى الضعف والقوة ، وأن الجهاد لم يشرع في مكة نظرا لما كان عليه المسلمون من الضعف وقلة العدد، فلما صار لهم قوة ومنعة شرع القتال والجهاد، وقد سبق ذكر قولهما بما يغني عن إعادته، وبهذا قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله فترة من هجرته أنعم الله فيها على جماعات باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله عز وجل قوة بالعدد لم يكن قبلها، ففرض الله عز وجل عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً فقال تبارك وتعالى (كتب عليكم القتال)، وسيأتي قوله كاملا إن شاء الله تعالى.

ويقول سيد قطب رحمه الله: أما حكمة هذا فلسنا في حل من الجزم بها لأننا حينئذ نتألى على الله ما لم يبين لنا من

---

[1])) تفسير ابن كثير ج3/226

حكمة، ونفرض على أوامره أسبابا وعللا قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية، أو قد تكون ولكن يكون وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكشف لنا عنها ويعلم ـ سبحانه ـ أن فيها الخير والمصلحة، وهذا هو شأن المؤمن أمام أي تكليف أو أي حكم في شريعة الله ـ لم يبين الله سببه محددا جازما حاسما ـ فمهما خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف أو لكيفية تنفيذ هذا الحكم أو طريقة أداء ذلك التكليف مما يدركه عقله ويحسن فيه، فينبغي أن يعتبر هذا كله مجرد احتمال ولا يجـزم، مهما بلغت ثقته بعلمـه وعقله وتدبره لأحـكام الله بأن ما رآه هو الحكمة التي أرادها الله نصا، وليس وراءها شيء وليس من دونها شيء، فذلك التحرج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله، وبهذا الأدب الواجب نتناول حكمة عدم فرض الجهاد في مكة وفرضيته في المدينة، نذكر ما يتراءى لنا من حكمة وسبب على أنه مجرد احتمال وندع ما وراءه لله، لا نفرض على أمره أسبابا وعللا لا يعلمها إلا هو، إنها أسباب اجتهادية تخطيء وتصيب وتنقص وتزيد ولا نبغي بها إلا مجرد تدبر أحكام الله وفق ما تظهره لنا الأحداث في مجرى الزمان

ثم شرع سيد رحمه الله في بيان تصوره لتلك الحِكَم التي يحددها في سبع نلخصها مما يلي:

1ـ ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد، ومن أهداف تلك التربية تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به، ليخلص من شخصه ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به محور الحياة في نظره، وتربيته كذلك على ضبط أعصابه فلا يندفع لأول مؤثر ولا يهتاج لأول مهيج.

2ـ وربما كان ذلك أيضا لأن الدعوة السلمية أشد أثرا وأنفذ في

مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدفعها القتال معها في مثل هذه الفترة إلى زيادة العناد.
3ـ وربما كان ذلك أيضا اجتنابا لإنشاء معركـة ومقتلة في داخل كل بيت، فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة تعذب المؤمنين، بل كان ذلك موكولا إلى أولياء كل فرد يعذبونه هم ويفتنونه ويؤدبونه.
4ـ وربما كان ذلك لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الله المخلصين.
5ـ وربما كان ذلك لأن النخوة العربية من عادتها أن تثور للمظلوم الذي يحتمل الأذى ولا يتراجع، وبخاصة إذا كان الأذى واقعا على كرام الناس فيهم، فابن الدغنة مثلا لم يرض أن يترك أبا بكر يهاجر ويخرج من مكة، ورأى في ذلك عارا على العرب، وعرض عليه جواره وحمايته.
6ـ وربما كان ذلك أيضا لقلة عدد المسلمين حينذاك وانحصارهم في مكة، ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة إلى قتل المجموعة المسلمة ويبقى الشرك.
7ـ في الوقت ذاته لم تكن هناك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائما وقتها ومحققا، وهو وجود الدعوة في شخص الداعية ، وشخصه في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع([1])

مراجل تشريع الجهاد

سبق أن بيَّنَّا في مبحث الهجرة أن الله تعالى أذن للمؤمنين الذين آذاهم أهل الكفر وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم بالقتال والانتقام ممن آذاهم وظلمهم، وكان هذا الإذن

---

[1])) في ظلال القرآن،

أول مراحل تشريع الجهاد، وقد مر تشريع الجهاد بأربعة مراحل: فقد كان ممنوعا في أول الأمر وكان المسلمون مأمورين حينئذ بكف الأيدي والصبر على الأذى، ثم أُذن فيه للذين ظلموا وأخرجوا من ديارهم وأُوذوا في سبيل الله، ثم أُمروا بقتال من قاتلهم والكف عمن سالمهم، ثم جاء الأمر النهائي بقتال المشركين وأهل الكفر كافة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى شارحا مراحل الدعوة من أولها إلى آخرها: ويقال والله تعالى أعلم إن أول ما أنزل الله عليه (اقرأ باسم ربك الذي خلق)[1]، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين فمرت لذلك مدة، ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحي عليه ويدعوهم إلى الإيمان به فكبر ذلك عليه وخاف التكذيب وأن يتناول فنزل عليه (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس)[2]، فقال يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ ما أنزل إليك ما أمر به فاستهزأ به قوم فنزل عليه (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) ثم (إنا كفيناك المستهزئين)[3]

قال الشافعي: وأعلمه من علمه منهم أنه لا يؤمن به فقال وقالوا (لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا) ثم (أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا) إلى (بشرا رسولا)[4] وأنزل الله عز وجل فيما يثبته به إذا ضاق من أذاهم (ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك)[5] إلى آخر السورة ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ولم

---

[1]() سورة العلق، الآية: 1.
[2]() سورة المائدة، الآية: 67.
[3]() سورة الحجر، الآيات: 94ـ 95.
[4]() سورة الإسراء، الآيات: 90: 93.
[5]() سورة الحجر، الآيات: 97: 99.

يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك آية من كتابه ولم يأمره بعزلتهم وأنزل عليه (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون)[1] وقوله (فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم)[2] الآية مع أشياء ذكرت في القرآن موضع في مثل هذا المعنى، وأمرهم الله عز وجل بأن لا يسبوا أندادهم، فقال عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم)[3] الآية مع ما يشبهها.

قال الشافعي: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم)[4] مما فرض عليه فقال (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها) إلى إنكم (إذا مثلهم)[5].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان المسلمون مستضعفين بمكة زمانا لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة وجعل لهم مخرجا، فيقال نزلت (ومن يتق الله يجعل له مخرجا)[6]، فأعلمهم رسول الله أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجا، وقال (ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة...)[7] الآية، وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام فأمر رسول الله طائفة فهاجرت، فحرم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله بالهجرة إلى المدينة ولم

---

[1] () سورة الكافرون، الآيات: 1ـ 2.
[2] () سورة النور، الآية: 54.
[3] () سورة الأنعام، الآية: 108.
[4] () سورة الأنعام، الآية: 68.
[5] () سورة النساء، الآية: 140.
[6] () سورة الطلاق، الآية: 2.
[7] () سورة النساء، الآية: 100.

يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك. اهـ[1]

مبتدأ الإذن بالقتال

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضا، فقال تبارك وتعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم)[2]، وقال عز وجل (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم)[3] الآية، وقال تبارك وتعالى (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم)[4]، وقال عز وجل (وجاهدوا في الله حق جهاده)[5]، وقال (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق)[6]، وقال عز وجل (ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم) إلى (قدير)[7]، وقال (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم)[8] الآية.

ثم ذكر قوما تخلفوا عن رسول الله ممن كان يظهر الإسلام فقال (لو كان عرضا قريبا وسفرا قاصدا لاتبعوك)[9] الآية، فأبان

---

[1] () الأم ج 4/159ـ 160.
[2] () سورة البقرة، الآية: 216.
[3] () سورة التوبة، الآية: 111.
[4] () سورة البقرة، الآية: 244.
[5] () سورة الحج، الآية: 78.
[6] () سورة محمد، الآية: 4.
[7] () سورة التوبة،الآية: 38ـ 39.
[8] () سورة التوبة، الآية: 41.
[9] () سورة التوبة، الآية: 42.

في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد، وقال الله عز وجل (فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله)([1]) الآية، وقال (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص)([2])، مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه. اهـ([3])

وقال ابن القيم رحمه الله في بيان مراحل تشريع الجهاد: وأمره الله تعالى بالجهاد من حين بعثه، وقال (ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيرا فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهادا كبيرا)([4])، فهذه سورة مكية أمر فيها بجهاد الكفار بالحجة والبيان وتبليغ القرآن، وكذلك جهاد المنافقين إنما هو بتبليغ الحجة وإلا فهم تحت قهر أهل الإسلام، قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)([5])، فجهاد المنافقين أصعب من جهاد الكفار وهو جهاد خواص الأمة وورثة الرسل، والقائمون به أفراد في العالم والمشاركون فيه والمعاونون عليه وإن كانوا هم الأقلين عددا فهم الأعظمون عند الله قدرا.

ولما كان من أفضل الجهاد قول الحق مع شدة المعارض مثل أن تتكلم به عند من تخاف سطوته وأذاه، كان للرسل صلوات الله عليهم وسلامه من ذلك الحظ الأوفر وكان لنبينا من ذلك أكمل الجهاد وأتمه...إلى قوله رحمه الله:

فلما استقر رسول الله بالمدينة وأيده بنصره بعباده المؤمنين الأنصار وألف بين قلوبهم بعد العداوة والإحن التي كانت بينهم، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود

---

[1]() سورة التوبة، الآية: 81.
[2]() سورة الصف، الآية: 4.
[3]() راجع الأم ج 4/160ـ 161.
[4]() سورة الفرقان، الآية: 52.
[5]() سورة التوبة، الآية: 73.

والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج، وكان أولى بهم من أنفسهم، رمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، والله سبحانه يأمرهم بالصبر والعفو والصفح حتى قويت الشوكة، واشتد الجناح فأذن لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)، وقد قالت طائفة: إن هذا الإذن كان بمكة والسورة مكية، وهذا غلط لوجوه:

أحدها: أن الله لم يأذن بمكة لهم في القتال ولا كان لهم شوكة يتمكنون بها في القتال بمكة.

الثاني: أن سياق الآية يدل على أن الإذن بعد الهجرة وإخراجهم من ديارهم، فإنه قال (الذي أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله) وهؤلاء هم المهاجرون.

الثالث: قوله تعالى (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في الذين تبارزوا يوم بدر من الفريقين.

الرابع: أنه قد خاطبهم في آخرها بقوله (يا أيها الذي آمنوا) والخطاب بذلك كله مدني، فأما الخطاب (يا أيها الناس) فمشترك.

الخامس: أنه أمر فيها بالجهاد الذي يعم الجهاد باليد وغيره، ولا ريب أن الأمر بالجهاد المطلق إنما كان بعد الهجرة، فأما جهاد الحجة فأمر به في مكة بقوله (فلا تطع الكافرين وجاهدهم به) أي: بالقرآن (جهادا كبيرا)، فهذه سورة مكية والجهاد فيها هو التبليغ وجهاد الحجة، وأما الجهاد المأمور به في سورة الحج فيدخل فيه الجهاد بالسيف.

السادس: أن الحاكم روى في مستدركه من حديث الأعمش

عن مسلم البطين عن سعيد ين جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما خرج رسول الله من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم إنا لله وإنا إليه راجعون ليهلكن، فأنزل الله عز وجل (إذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) وهي أول آية نزلت في القتال، وإسناده على شرط الصحيحين، وسياق السورة يدل على أن فيها المكي والمدني، فإن قصة إلقاء الشيطان في أمنية الرسول مكية، والله أعلم.([1])

وقال ابن عابدين رحمه الله مختصرا ما قاله السرخسي رحمه الله في مراحل تشريع الجهاد: إن الأمر بالقتال نزل مرتبا، فقد كان مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض (فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) الآية، ثم بالمجادلة بالأحسن (ادع إلى سبيل ربك) الآية، ثم أذن لهم بالقتال (أذن للذين يقاتلون) الآية، ثم أمروا بالقتال إن قاتلوهم (فإن قاتلوكم فاقتلوهم) الآية، ثم أمروا به بشرط انسلاخ الأشهر الحرم (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) الآية، ثم أمروا به مطلقا (وقاتلوا في سبيل الله) الآية، واستقر الأمر على هذا، يعني في جميع الأزمان والأماكن سوى الحرم. اهـ([2])

نسخ الأمر بالصفح والعفو عن الكفار والمشركين.

أما عن نسخ الأوامر القرآنية بالصفح والعفو عن المشركين والصبر عليهم وعدم قتالهم فقد نقل القول بنسخها حقيقة جمهرة من العلماء والمفسرين

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)([3]): يعني جل ثناؤه

---

[1]() زاد المعاد ج 3/ 69ـ 70.

[2]() حاشية ابن عابدين ج 4 / 123.

[3])) سورة البقرة، الآية: 109.

بقوله (فاعفوا) فتجاوزوا عما كان منهم من إساءة وخطأ في رأي أشاروا به عليكم في دينكم إرادة صدكم عنه ومحاولة ارتدادكم بعد إيمانكم وعما سلف منهم من قيلهم لنبيكم (اسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين) (واصفحوا) عما كان منهم من جهل في ذلك حتى يأتي الله بأمره فيحدث لكم من أمره فيكم ما يشاء ويقضي فيهم ما يريد، فقضى فيهم تعالى ذكره وأتى بأمره فقال لنبيه وللمؤمنين به (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)، فنسخ الله جل ثناؤه العفو عنهم والصفح بفرض قتالهم على المؤمنين حتى تصير كلمتهم وكلمة المؤمنين واحدة أو يؤدوا الجزية عن يد صغارا، وروى بسنده عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير) نسخ ذلك قوله (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن قتادة: فأتى الله بأمره فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى بلغ وهم صاغرون)، أي صغارا ونقمة لهم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)، وعنه: نسختها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن الربيع في قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال: اعفوا عن أهل الكتاب حتى يحدث الله أمرا، فأحدث الله بعد فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى (وهم صاغرون)، وعن السدي (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) قال: هذا منسوخ نسخه (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله (وهم صاغرون)([1])

وكذا نقل ابن كثير رحمه الله القول بالنسخ بآية السيف عن ابن عباس وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة والسدي في تفسير

[1])) تفسير الطبري ج 1/489ـ 490.

قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) ثم قال: ويرشد إلى ذلك أيضاً قوله تعالى (حتى يأتي الله بأمره) ثم ذكر حديث أسامة بن زيد. اهـ[2]

وقد أيد ابن عطية رحمه الله القول بنسخ آية السيف لكل الآيات الواردة في الصبر والصفح والعفو عن المشركين حيث قال في تفسيره لآية السيف: وهذه الآية نسخت كل موادعة في القرآن أو ما جرى مجرى ذلك، وهي على ما ذكر مائة آية وأربع عشرة آية. اهـ[3]

وقال محمد بن عبد العظيم الزرقاني رحمه الله: وأخرج أبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن كعب بن مالك قال: كان المشركون واليهود من أهل المدينة حين قدم رسول الله يؤذون رسول الله وأصحابه أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر على ذلك والعفو عنهم ففيهم أنزل الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)([1])، وفيهم أنزل الله (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا) الآيه([2])، وأخرج البخاري ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والبيهقي في الدلائل عن أسامه بن زيد قال كان رسول الله وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ويصبرون على الأذى قال الله (ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا)، وقال (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)، وكان رسول الله يتأول في العفو ما أمره الله به، حتى أذن الله فيهم

---

(2) تفسير القرآن العظيم (1/154).
(3) تفسير ابن عطية ج 6/412.
(1)) سورة آل عمران، الآية: 186.
(2)) سورة البقرة، الآية: 109.

بقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش...إلى قوله: (فاعفوا واصفحوا) قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره، فأنزل الله في براءة وأمره فقال (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...)الآية[1] فنسختها هذه الآية، وأمره الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس في قوله (فاعفوا واصفحوا) وقوله (وأعرض عن المشركين)[2] ونحو هذا في العفو عن المشركين، قال: نسخ ذلك كله بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله...) وقوله (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)[3]، ثم ذكر قول السدي أيضا[4]

وقال أيضا رحمه الله: مثال النسخ ببدل أن الله تعالى نهى المسلمين أول الأمر عن قتال الكفار ورغبهم في العفو والصفح بمثل قوله سبحانه (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير)، ثم نسخ الله هذا النهي وأذن لهم بالجهاد فقال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير)الآيات[5]، ثم شدد الله وعزم عليهم في النفير للقتال وتوعدهم إن لم ينفروا فقال (إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا والله على كل شيء قدير)[6]. اهـ[7]

وقد جزم ابن حزم أيضا بالنسخ فقال رحمه الله: قوله تعالى

---

[1])) سورة التوبة، الآية: 29.
[2])) سورة الأنعام، الآية: 106.
[3])) سورة التوبة، الآية: 5.
[4])) مناهل العرفان ج 1/61ـ 262.
[5])) سورة الحج، الآية: 39.
[6])) سورة التوبة، الآية: 39.
[7])) مناهل العرفان ج 2/158

(فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) منسوخة وناسخها قـوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا بـاليوم الآخـر) إلـى قـوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). اهـ[1]

وقد ذهب القرطبي أيضا إلى أن أية الصفح والعفو منسوخة فقال رحمه الله: قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا) والعفو: ترك المؤاخذة بالذنب، والصفح: إزالة أثره من النفس، صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه، وقد ضربت عنه صفحا إذا اعرضت عنه وتركته، هذه الآية منسوخة بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون) إلى قوله (صاغرون) عن ابن عباس، وقيل: الناسخ لها (فاقتلوا المشركين) قاله أبو عبيدة.

وقال في تفسير قوله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم)[2]: وهذه الآية نسخت كل شيء من العفو والصفح. اهـ[3]

ومـن قـال بالنسـخ أيضـا الشـوكاني رحمـه اللـه حيـث سـاق الأحـاديث والآثـار الـواردة عـن بعـض السـلف القـائلين بالنسـخ وأيدها[4]

وقد رجح محمد بن أحمد العمادي (أبو السعود) القـول بالنسـخ أيضا وبيّن أنه لا يقدح فيه توقيت الأمـر بغايـة تـرد فـي الشـريعة فقـال رحمـه اللـه: (فـاعفوا واصـفحوا) العفـو: تـرك المؤاخـذة والعقوبة، والصفح: ترك التثريب والتأنيب (حتى يأتي الله بأمره) الذي هو قتـل بنـي قريظـة وإجلاء بنـي النضـير وإذلالهـم بضـرب الجزية عليهم، أو الإذن في القتال، وعن ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهما أنه منسوخ بآية السيف، ولا يقدح فـي ذلـك ضـرب الغاية، لأنها لا تعلم الا شرعا، ولا يخرج الوارد بذلك من أن يكـون ناسـخا

---

[1])) الناسخ والمنسوخ لابن حزم ج 1/21

[2])) سورة التوبة، الآية: 73.

[3])) تفسير القرطبي ج 2/71، ج 8/205.

[4])) راجع فتح القدير للشوكاني ج 1/129

كأنه قيل: (فاعفوا واصفحوا) الى وروود الناسخ. اهـ[1]

وقد أيد الزركشي رحمه اللـه القـول بالنسـخ أيضـا حيـث قـال: وقوله (فاعفوا واصفحوا) حتى يأتي اللـه بـأمره، وناسـخه قـوله تعالى (فاقتلوا المشـركين)، ثـم نسـخها (حـتى يعطـوا الجزيـة). اهـ[2]

وأيد السيوطي رحمه الله القول بالنسخ أيضا حيث قال في قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم): هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالمة. اهـ[3]

وقال أيضا: كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولي والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف. اهـ[4]

وقد ذهب جماعة من المفسرين وأهل العلـم إلـى قـول قريـب في حقيقته من الأول دون أن يقولوا بالقول بالنسخ، فقـد قـالوا: إن الله تعـالى جعـل للصـبر والصـفح والعفـو عـن أهـل الشـرك والكفر غاية وهي أن يأتي بأمره بقتال أهل الشرك، وقد جاء هـذا الأمر في كثير من سور القرآن، فعلى هذا لا داعي للقول بالنسخ بل قـالوا بالنسـأ، وهـذا القـول ليـس بمخـالف للقـول الأول فـي حقيقته، لأن القولين كلاهمـا قاضـيان بـأن العمـل بآيـات الصـفح والعفو قد انتهى أمده بمجيء الأمر بالقتال، ويؤيد ما قلناه هنا أن كثيرا من المفسرين نقلوا الأجماع على ترك العمل بآيات الصفح والعفو عند القدرة، وسنذكر هذه الأقوال بعـد ذكرنـا لأقـوال مـن قال بعدم النسخ.

وممن قال بعدم النسخ ابـن الجـوزري حيـث قـال رحمـه اللـه: قـوله تعـالى (فـاعفوا واصـفحوا حـتى يـأتي اللـه بـأمره) قـال

---

1)) تفسير أبي السعود ج 1/146

2)) البرهان في علوم القرآن للزركشي ج 2/31

3)) الإكليل في استنباط التنزيل/138.

4)) التحبير في علم التفسير /432.

المفسرون: أمر الله بالعفو والصفح عن أهل الكتاب قبل أن يؤمر بقتالهم، ثم نسخ العفو والصفح بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية، هذا مروي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما وغيرهما، وساق بسنده عن قتادة قال: أمر الله نبيه أن يعفو عنهم ويصفح حتى يأتي الله بأمره فأنزل في براءة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) فنسخها بهذه الآية وأمره فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقروا بالجزية، وعنه (فاعفوا واصفحوا) نسختها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وعن أبي العالية (فاعفوا واصفحوا) نسخ بقوله (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر)

قال ابن الجوزي: واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال: إن هذه الآية ليست بمنسوخه، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا وإنما أمر به إلى غاية، وبيَّن الغاية بقوله (حتى يأتي الله بأمره) وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخا للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته والآخر محتاجا إلى حكم آخر، وقد ذهب إلى ما قالته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا إن المراد العفو عن قتالهم، وقد قال الحسن: هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة، وقال غيره: بالعقوبة، فعلى هذا يكون الأمر بالعفو محكما لا منسوخا([1])

وقال أيضا: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) زعم قوم أنها منسوخة بآية السيف وليس بصحيح، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا بل الى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ.

وقال أيضا في قوله تعالى (واصبر حتى يحكم الله) قيل: نسختها آية السيف وليس بصحيح، لأن الأمر بالصبر إلى غاية وما بعد الآية يخالف ما قبلها على ما بينا في (فاعفوا واصفحوا حتى

[1])) راجع نواسخ القرآن ج 1/45: 47.

يأتي الله بأمره)[1]

وقال الكرمي رحمه الله: قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)، أصل العفو: الترك والمحو، والصفح: الإعراض والتجاوز، نسخ بقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون) إلى قوله (وهم صاغرون)، وأمر الله بالقتل والسبي لبني قريظة وبالجلاء والنفي لبني النضير، قال المحققون: إن مثل هذا لا يسمى منسوخا، لأن الله جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو إتيان أمره بالقتال، ولو كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخا[2]

وقد ذكر أبو بكر الجصاص رحمه الله جمعا نفيسا بين الآيات الواردة في الصبر والعفو والصفح عن أهل الشرك وأنها كانت لضرورة إقامة الحجة عليهم، وبين الآيات الواردة بفرض قتالهم بعد الانتهاء من لإقامة الحجة على المشركين وظهور معاندتهم فقال: قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره)، روى معمر عن قتادة في هذه الآية قال: نسختها (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)، وساق بسنده إلى ابن عباس في قوله تعالى (لست عليهم بمصيطر)[3]، وقوله تعالى (وما أنت عليهم بجبار) وقوله تعالى (فأعرض عنهم واصفح) وقوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله)[4] قال: نسخ هذا كله قوله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون) الآية ومثله قوله تعالى (فأعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا)[5]، وقوله تعالى (ادفع

---

[1])) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ج 1/15، 39

[2])) الناسخ والمنسوخ للكرمي ج 1/54

[3])) سورة الغاشية، الآية: 22.

[4])) سورة الجاثية، الآية: 14.

[5])) سورة النجم، الآية: 29.

بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)[1]، وقوله تعالى (وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)[2]، يعني والله أعلم متاركة، فهذه الآيات كلها أنزلت قبل لزوم فرض القتال وذلك قبل الهجرة، وإنما كان الغرض الدعاء إلى الدين حينئذ بالحجاج والنظر في معجزات النبي وما أظهره الله على يده، وأن مثله لا يوجد مع غير الأنبياء، ونحوه قوله تعالى (قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة)[3]، وقوله تعالى (قال أولو جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم) وقوله تعالى (أو لم تأتهم بينة ما في الصحف الأولى) (فأنى تؤفكون) (أفلا تعقلون) (فأنى تصرفون) ونحوها من الآي التي فيها الأمر بالنظر في أمر النبي وما أظهره الله تعالى له من أعلام النبوة والدلائل الدالة على صدقه، ثم لما هاجر إلى المدينة أمره الله تعالى بالقتال بعد قطع العذر في الحجاج وتقريره عندهم حين استقرت آياته ومعجزاته عند الحاضر والبادي والداني والقاصي بالمشاهدة والأخبار المستفيضة التي لا يكذب مثلها[4]

وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله أن الصفح والعفو جعل إلى غاية ورود أمر الله تعالى بالقتال المنوط بالقدرة عليه فقال: قوله (فاعفوا واصفحوا حتى يأتى الله بأمره) أما الصبر فإنه مأمور به مطلقا فلا ينسخ، وأما العفو والصفح فانه جعل إلى غاية وهو أن يأتى الله بأمره، فلما أتى بأمره بتمكين الرسول ونصره، صار قادر على الجهاد لأولئك وإلزامهم بالمعروف ومنعهم عن المنكر صار يجب عليه العمل باليد فى ذلك ما كان عاجزا عنه، وهو

---

[1])) سورة فصلت ،الآية: 34.
[2])) سورة الفرقان، الآية: 63.
[3])) سورة سبأ، الآية: 46.
[4])) أحكام القرآن للجصاص ج 1/74

مأمور بالصبر فى ذلك كما كان مأمور بالصبر أولا([1])

وقد رجح محمد بن محمد بن محمد الغزي رحمه الله أن آيات الصفح والعفو يعمل بها عند الضعف والعجز عن القتال وأن آيات القتال يعمل بها عند القوة والنصرة وهو موافق لقول ابن تيمية فقال الغزي: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر والصفح ثم نسخ بإيجاب القتال، وهذا في الحقيقة ليس نسخا بل هو من قسم المنسأ كما قال تعالى (أو ننسأها) فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا يضعف ما لهج به كثيرون من أن الآية في ذلك منسوخة بآية السيف وليس كذلك، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعله يقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله، وقال مكي: ذكر جماعة أن ما ورد في الخطاب مشعر بالتوقيت والغاية مثل قوله في البقرة (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره) محكم غير منسوخ لأنه مؤجل بأجل والمؤجل بأجل لا نسخ فيه([2])

وقد نقل ابن جرير الإجماع على القول بنسخ قوله تعالى (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) بآية القتال فقال: وهذه الآية منسوخة بأمر الله بقتال المشركين، وإنما قلنا هي منسوخة لإجماع أهل التأويل على أن ذلك كذلك([3]).

وقريب من هذا قول الجصاص رحمه الله في قوله تعالى (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعلنا لكم عليهم

---

[1])) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 15/170

[2]) إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن لمحمد الغزي ج 2/5 7، 59، راجع: تفسير البيضاوي ج 1/383.

[3])) تفسير الطبري ج 25/144.

سبيلا)[1]: ولا نعلم أحداً من الفقهاء يحظر قتال من اعتزل قتالنا من المشركين، وإنما الخلاف في جواز ترك قتالهم لا في حظره، فقد حصل الاتفاق من الجميع على نسخ حظر القتـال لمـن كـان وصفه ما ذكرنا. اهـ[2]

وفي ذلك يقول الشوكاني رحمه الله: أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزيـة أو القتـل فهـو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنـزل كتبـه، ومازال رسول الله [illegible] [3] [illegible] [4]

يتبين من كل ما سبق أنه ليس هناك خلاف حقيقي بين قول من قال بأن آيات الصفح والعفو منسوخة بالآيات الموجبة لقتال أهل الشرك ومن قال بأنها مؤقتة إلى غاية ورود الأمر بالقتال عند حصول القوة والقدرة عليه، فكلا القولين مؤداهما أن العمل بآيات الصفح والعفو عند القدرة على مباشرة القتال ممنوع غير صحيح، ومن المعلوم أن الله تعالى خاطب أهل الإيمان بالإعداد للجهاد وتحصيل القوة بمختلف أنواعها عند العجز عن مباشرته.

ومما تجدر الإشارة إليه والتنـبيه عليـه أن لا مناقضـة البتـة بيـن دعوة الكفار ومجادلتهم بالحسنى وتصفية كتـب العلـم ومحاربـة البدع والتربية وبين قتال من يسـتحقون القتـال إن أبـو الانصـياع لأحكام الإسـلام، ومـن أراد أن يفتعـل معركـة بيـن الأمريـن فهـو

---

(1) سورة النساء، الآية: 90.
(2) أحكام القرآن ج 2/222.
(3) السيل الجرار ج 4/518-519.
(4) الروضة الندية ج 2/333.

محجوج بأدلة القرآن والسنة، لأنا نقول أنه لابد من بلـوغ الـدعوة إلى كل من نقاتلهم قبل قتالنا لهم، وهذا هو الراجـح فـي مسـألة بلوغ الدعوة قبل القتال، فـدعوتهم وجـدالهم بـالتي هـي أحسـن يكون حيث ما لم تبلغهم الدعوة، وأما وجـوب قتـالهم فيكـون إذا أعرضوا عن مقتضى هذه الدعوة والعمل بها، أو يكـون ذلـك فـي حـق أهـل الذمـة والعهـد ومـن أراد سـماع كلام اللـه تعـالى مـن المشـركين وأهـل الكفـر، فلا معارضـة ولا تنـاقض بيـن الأمريـن الدعوة والقتال والله تعالى أعلم.

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله قولا نفيسا في الرد على مـن منـع من الدعوة بعد الأمـر بالقتـال وعلـى مـن أراد حمـل المسـلمين على الاقتصار على الدعوة فقط وتـرك القتـال بعـد تمـام الـدين وكماله ونزول الأمر بالقتال وذلك لضـرورة الأمريـن حيـث قـال: فـإن مـن النـاس مـن يقـول آيـات المجادلـة والمحاجـة للكفـار منسوخة بآية السيف لاعتقاد أن الأمـر بالقتـال المشـروع ينـافي المجادلة المشروعة، وهذا غلط فإن النسـخ إنمـا يكـون إذا كـان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمناقضة الأمر باسـتقبال المسـجد الحـرام فـي الصـلاة للأمـر باسـتقبال بيـت المقـدس، ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخييـر بيـن الصـيام وبيـن إطعام كل يوم مسكينا، ومناقضة نهيـه عـن تعـدي الحـدود الـتي فرضها للورثة للأمر بالوصية للوالدين والاقربين، ومناقضـة قـوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله قاتلوهم كما قال تعالى (ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلمـا كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية اللــه أو أشد خشية)[1]، فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيـديهم عنهم، فأما قوله تعالى (ادع إلى سبيل ربك بالحكمـة والموعظـة

---

[1])) سورة النساء، الآية: 77.

الحسنة)[2]، وقوله (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم)[2]، فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة.

فأما مع إمكان الجمع بين الجدال المأمور به والقتال المأمور به فلا منافاة بينهما، وإذا لم يتنافيا بل أمكن الجمع لم يجز الحكم بالنسخ، ومعلوم أن كلا منهما ينفع حيث لا ينفع الآخر، وأن استعمالهما جميعا أبلغ في إظهار الهدى ودين الحق، ومما يبين ذلك وجوه، أحدها: أن من كان من أهل الذمة والعهد والمستأمن منهم لا يجاهد بالقتال، فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته ومجادلته بالتي هي أحسن وليس هو داخلا فيمن أمر الله بقتاله...إلى أن قال:

الوجه الخامس: وهو أن يقال المنسوخ هو الاقتصار على الجدال فكان النبي في أول الأمر مأمورا أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهادا كبيرا، قال تعالى في سورة الفرقان وهي مكية (وجاهدهم به جهادا كبيرا)، وكان مأمورا بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد، ثم لما قووا كتب عليهم القتال، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ملوك العرب ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت، وأمره بنبذ العهود المطلقة، فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال، وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعا من أول الأمر إلى

---

[1])) سورة النحل، الآية :125.

[2])) سورة العنكبوت، الآية :46.

آخره، فإنه إذا شرع جهادهم باليد فباللسان أولى، وقد قال النبي (جاهـدوا المشـركين بأيـديكم وألسـنتكم وأمـوالكم)[1]، وكـان ينصب لحسان منبرا في مسجدا يجاهـد فيـه المشـركين بلسـانه جهاد هجو، وهذا كان بعد نزول آيات القتـال، وأيـن منفعـة الهجـو من منفعة إقامة الدلائل والبراهين علـى صـحة الإسـلام وإبطـال حجج الكفار من المشـركين وأهـل الكتـاب...ومعلـوم أن ظهـور الإسلام بالعلم والبيان قبـل ظهـوره باليـد والقتـال، فـإن النـبي مكـث بمكـة ثلاث عشـرة سـنة يظهـر الإسـلام بـالعلم والبيـان والآيات والبراهين، فآمنت به المهاجرون والأنصار طوعا واختيارا بغير سيف لما بان لهم من الآيات البينات والبراهين والمعجزات، ثم أظهره بالسيف فإذا وجب علينا جهـاد الكفـار بالسـيف ابتـداء ودفعا فلأن يجب علينا بيان الإسـلام وإعلامـه ابتـداء ودفعـا لمـن يطعن فيه بطريق الأولى والأحرى، فإن وجوب هـذا قبـل وجـوب ذاك، ومنفعته قبـل منفعتـه، ومعلـوم أنـه يحتـاج كـل وقـت إلـى السيف، فكذلك هو محتاج إلـى العلـم والبيـان، وإظهـاره بـالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف، وهو ظهور مجمل علا به على كل دين، مع أن كثيرا من الكفار لم يقهره سيفه...إلى آخر قــوله النفيس رحمه الله[2]

ففي هذا القول النفيس مختصر الفصل في مسألتنا وفيه بيان ضرورة الدعوة والقتال لظهور الإسلام وأنه لا غنى للمسلمين عن كتاب هاد وسيف ناصر، وأن من أراد حمل الناس على أحدهما ونهى عن الآخر فقد قال باطلا وأتى بدعة محدثة والله تعال أعلم.

وهذا آخر ما نذكره في مراجل تشريع الجهاد، والحمد لله الذي

---

[1])) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والحاكم والدارمي

[2])) راجع الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج 1/239 وما بعدها.

بنعمته تتم الصالحات.

كتبه الفقير إلى عفو ربه ورحمته
أبو عمرو
عبد الحكيم حسان